

ملخص البحث

ان الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية تعني عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان عدا حالة التلبس بالجريمة الا بعد موافقة البرلمان التابع له، وتجد يجد مبرراتها في أمور عدة أهمها جعل السلطة التشريعية بوصفها المعبر الحقيقي عن إرادة الشعب بمنأى عن اعتداءات السلطة التنفيذية في الدولة وتمكين النائب من القيام بمهامه على الوجه الأمثل في حين تجد أساسها في الدستور أو القانون.

ان تقرير الحصانة البرلمانية لا تعني ان الأفعال غير المشروعة التي يرتكبها عضو البرلمان ستصبح أفعالا مشروعة اذ ان كل ما تعنيه تلك الحصانة هو إرجاء اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب الا بعد موافقة المجلس النيابي الذي ينتمي اليه، كما انها لا تطبق الا بتوافر شروط محددة تتمثل في ان يكون الشخص نائباً برلمانياً وان تكون الجريمة المرتكبة غير مشهودة وعدم موافقة المجلس النيابي على رفعها .

ان قرار المجلس النيابي بقبول طلب رفع الحصانة أو رفضه لا يجعل من النائب مجرماً أو بريئاً كما لا يؤثر في احتفاظ النائب بصفته البرلمانية.

المقدمة

أضحت ظاهرة تضمين الدساتير نصوصاً تكفل لأعضاء المجلس النيابي استقلالهم وحمايتهم اتجاه السلطات الأخرى وتحقق لهم الثقة عند ممارستهم أعمالهم ظاهرة مميزة في دساتير معظم الدول وهذه النصوص تشمل بمجملها (الحصانة البرلمانية) والحصانة البرلمانية نوعان موضوعية وإجرائية أو بمعنى آخر حصانة ضد المسؤولية البرلمانية وحصانة ضد الإجراءات الجنائية وما يهم في هذا المقام من البحث الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية .

ان الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية تعد استثناء من القانون العام اقتضته ضرورة جعل السلطة التشريعية _الممثل الحقيقي للأمة _بمنأى عن اعتداءات السلطات الأخرى وطغيانها وهي وان كانت في ظاهرها تخل بمبدأ المساواة بين الأفراد ولكن ما يخفف من حدة ذلك ان عدم المساواة لم يقرر لمصلحة النائب بل لمصلحة سلطة الشعب وللحفاظ على المجلس النيابي فضلا عن وجود قيود وحدود للحصانة تحد من نطاقها لا يجوز تجاوزها^١.

وعلى الرغم من أهمية هذه الحصانة كونها تعد من أهم الضمانات الممنوحة لأعضاء المجلس النيابي وللمجلس النيابي ذاته في مواجهة سلطات الدولة الأخرى وانه من المواضيع القديمة الا انه لم يدرس في العراق بشكل متعمق من قبل الفقه

مما تقدم قد ارتأينا تقسيم دراستنا إلى فصول ثلاث بالشكل الآتي :

المبحث الأول: ماهية الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية وشروط تطبيقها.

المبحث الثالث: رفع الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية وآثاره.

المبحث الأول

ماهية الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية

تهدف الدساتير والقوانين المقارنة إلى منح عضو البرلمان حصانة تمكنه من اداء أعماله على الوجه الأمثل وهذا لا يكون الا عن طريق منحه الثقة بأداء تلك الأعمال دون خوف أو تردد وبما يضمن عدم ملاحقته جنائيا من قبل الحكومة أو الأفراد أو بقية سلطات الدولة أو حتى من أعضاء مجلس النواب الآخرين لأغراض قد تكون كيدية الهدف منها منعه من البحث عن حقيقة معينة أو تكميم صوته عن طريق تخويله، ولغرض دراسة هذا الموضوع بصورة أعمق ارتأينا تقسيم دراسة هذا الفصل إلى مباحث ثلاثة نخصص الأول للتعريف بالحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية ومبرراتها ونعرج في الثاني لتمييزها عما يشتهر بها من أوضاع ونخلص في الثالث إلى الطبيعة القانونية لها.

المطلب الأول

التعريف بالحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية ومبرراتها

سنقسم دراسة هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول للتعريف بالحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية وندرس في الثاني مبررات تلك الحصانة .

الفرع الأول

التعريف بالحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية

الحصانة في اللغة تعني المنع فيقال مدينة حصينة ودرع حصينة^٢ , وقد وردت بمعان عديدة في القرآن الكريم منها المناعة والتحرر لقوله تعالى (وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم فهل انتم شاكرون)^٣.

ويقصد بالحصانة عموماً امتياز بقرره القانون الدولي أو الداخلي يؤدي إلى إعفاء المتمتع من تكليف يفرضه القانون على جميع الأشخاص المتواجدين على إقليم دولة أو يمنحه ميزة عدم الخضوع لإحكام السلطة العامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها^٤.

يقصد بالحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية اصطلاحاً عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان عدا حالة التلبس بالجريمة إلا بعد موافقة البرلمان التابع له، إن الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية ليست مطلقة من القيود أو الحدود إذ توجد العديد من الحدود والقيود التي لا يجوز تجاوزها لتمتع النائب بالحصانة البرلمانية.

الفرع الثاني

مبررات الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية وخصائصها

أولاً : مبررات الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية :

١/ تهدف الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية كما أسلفنا تحقيق المصلحة العامة بما يمكن النائب من توضيح آرائه في المسائل المعروضة بحرية مطلقة واستقلالية في ممارسة عمله ويحميه من ملاحقة الأجهزة الأمنية والتنفيذية إذ قد

تجنح السلطة التنفيذية فتعمل على التضييق على النائب البرلماني انتقاماً منه على أقواله التي تهاجمها وتهاجم سياستها أو لغرض منعه من حضور الجلسات المهمة، وبالتالي فتعد الحصانة البرلمانية من أهم ضمانات أداء الوظيفة النيابية^٥.

٢/ تجنب تشريع القوانين من برلمان غير مكتمل العدد مما يشكل انتقاصاً لتمثيل الأمة أو الشعب الذي يمثله النائب^٦.

٣/ الحيلولة دون إساءة المواطنين في استخدام الحق في تحريك الدعوى الجزائية ضد النائب سواء أكان ذلك دون قصد أو بقصد تهديد النائب والضغط عليه.

٤/ حماية استقلال البرلمان من اعتداء السلطات الأخرى في الدولة ويجد أساسه في تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات^٧.

ثانيا/خصائص الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية:

١/ انها محددة المدة اذ تسري خلال مدة انعقاد المجلس النيابي فقط ولا يعني تطبيقها على العضو انتفاء الجريمة التي ارتكبها اذ يبقى عد الفعل المرتكب جريمة^٨.

٢/ انها من النظام العام وبالتالي لا يجوز للنائب التنازل عنها باعتبارها مقررة للمجلس النيابي الذي ينتمي اليه .

٣/ انها تعد من الأحكام الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها بين الحكومة والبرلمان أو بين الحكومة والنائب المطلوب رفع الحصانة عنه.

٤/ انها حصانة تشمل فضلا عن عدم جواز اتخاذ إجراءات جنائية بحق النائب عدم جواز اتخاذ أية إجراءات يمكن ان تمس بالمتهم كالقبض عليه واستجوابه والأمر بضبطه وإحضاره وتفتيشه أو تفتيش مسكنه أو حبسه احتياطيا.

٥/ انها حصانة تقتصر على الدعاوى الجنائية وبالتالي فان للأفراد إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء ضد أعضاء المجلس النيابي اثناء ادوار انعقاد المجلس ودون إذن منه سواء كانت الدعوى تتعلق بطلب تعويض أو تنفيذ عمل أو إزالة تجاوز أو طلب نفقة وغير ذلك من الأمور.

٦/ انها حصانة شخصية تطبق على النائب دون ان تمتد إلى أفراد عائلته ولا يوجد ما يمنع من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم عند ارتكابهم جريمة معينة^٩.

المطلب الثاني

تميز الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية عما يشته به من أوضاع

أولا: تمييزها عن الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية البرلمانية

تتميز الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية عن الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية البرلمانية فيما يأتي:

١/ الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية البرلمانية تشمل المسئوليتين الجنائية والمدنية عن كل ما يصدر من عضو البرلمان من الأقوال والأفكار والآراء عند ممارسته عمله البرلماني , أما الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية فتقتصر على الحصانة من المسؤولية الجنائية دون ان تمتد إلى المسؤولية المدنية .

٢/ تهدف الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية البرلمانية إلى ضمان حرية المناقشة وطرح الآراء اثناء دورات الانعقاد في المجلس النيابي في حين تهدف الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية إلى منع الحكومة والسلطات الأخرى في الدولة من تخويف النائب وتهديده عن طريق ملاحقته جنائياً .

٣/ الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية البرلمانية تعد دائمة ونهائية اذ لا يمكن مساءلة أو ملاحقة نائب برلماني عن الآراء الصادرة عنه اثناء مدة عضويته في المجلس بعد ان تنتهي عضويته فيه أما الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية فتعد مؤقتة تزول بانتهاء عضوية النائب في المجلس^{١٠} .

ثانيا/ تمييز الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية عن الحصانة الدستورية

يقصد بالحصانة الدستورية تلك الحصانة الممنوحة للملوك والرؤساء وتمنع اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهتهم وتختلف بحسب ما إذا كان رئيس الدولة ملكاً أو رئيس جمهورية اذ تبقى ذات الملك مصونة لا يجوز المساس بها ولا يجوز مساءلته عن اي فعل يعد جريمة مرتكبة من قبله^{١١} , كما قد تكون هذه الحصانة قد تكون جزئية اذ تجيز بعض الدساتير مساءلة الملك في حالة الخيانة العظمى ومخالفة الدستور .

بخلاف الحال فان المبدأ العام هو مساءلة رئيس الجمهورية في النظام الملكي جنائياً عن الجرائم التي لا تتعلق بمهام وظيفته وإذا كانت تلك الجرائم تتعلق بمهام وظيفته فإنه يسال عنها في بعض الحالات الا ان نطاق المسؤولية الجنائية يختلف باختلاف الدساتير اذ نجد الدستور الفرنسي يقصرها على جريمة الخيانة العظمى في حين نرى ان الدستور الايطالي يمدّها إلى جريمتي الخيانة العظمى والاعتداء على الدستور .

والحصانة المقررة لرئيس الدولة تقتصر على مدة توليه الرئاسة وبالإمكان مساءلته عن الجرائم التي ارتكبها خلالها بعد انتهاء فترة رئاسته عدا ما ارتبط منها ارتباطاً وثيقاً بواجبات وظيفته^{١٢}.

وبذلك يتضح ان الحصانة المقررة للنائب أوسع من الحصانة المقررة لرئيس الجمهورية اذ تشمل الجرائم الجنائية كافة في حين ان الحصانة المقررة لرئيس الجمهورية جزئية تستثني منها بعض الجرائم الجنائية العظمى كما أسلفنا , كما انها تختلف عن الحصانة المقررة للملك في جواز رفعها بموافقة المجلس النيابي الذي ينتمي اليه في حين ان الحصانة المقررة للملك تعد قطعية ولا يمكن رفعها من قبل اي جهة.

ثالثاً/ تمييز الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية عن الحصانة الدبلوماسية:

تعرف الحصانة الدبلوماسية بانها امتياز يقرره القانون الدولي العام أو القانون الداخلي يؤدي إلى إعفاء الدبلوماسي من الالتزامات المفروضة بموجب القانون على جميع الأشخاص الموجودين في اقليم الدولة أو يمنحه ميزة عدم الخضوع لاحكام سلطة عامة في الدولة وخاصة السلطة القضائية أو بعض مظاهرها^{١٣}.

لا يخضع الدبلوماسي الأجنبي لقانون البلد الذي يؤدي مهمته الدبلوماسية فيه اذ لا يجوز مساءلته أو محاكمته أو القبض عليه أو التحقيق معه , ويشمل بهذه الحصانة رؤساء الدولة الأجنبية والوفود الرسمية والسفراء ومن في حكمهم وموظفو الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية .

تجد الحصانة الدبلوماسية سندها القانوني في الاعراف الدولية إلى ان قننت بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ في حين تجد الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية في الدساتير والقوانين الوطنية كما ان الحصانة الدبلوماسية تجد

مبرراتها على وفق الرأي الأرجح في ما يتطلبه العمل الدبلوماسي من وجوب منح جو من الثقة والطمأنينة للمبعوث الدبلوماسي كي يمارس عمله بمعزل عن تأثيرات البلد المضيف^{١٤}.

رابعاً/ تتميز الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية عن الحصانة الوظيفية

تعمل الحصانة الوظيفية على منع إحالة الموظف على المحاكمة عن الجرائم التي يرتكبها أثناء أداء واجباته الوظيفية أو بسببها قبل موافقة مرجعه أو رئيس الجهة التي يعمل لديها وهذا ما نصت عليه المادة (١٣٦/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل قبل إلغائها بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ (قانون تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل) .

مما تقدم يتضح ان الحصانة الوظيفية تختلف عن الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية في الأمور الآتية :

١/ الحصانة الوظيفية جزئية تقتصر على الأفعال الجنائية التي يرتكبها الموظف أثناء أداء واجباته الوظيفية أو بسببها في حين ان الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية تعد مطلقة لكافة الأعمال الجنائية المرتكبة من النائب سواء كانت أثناء أداء مهامه أو خارجها .

٢/ ان الحصانة الوظيفية لا تمنع من التحقيق مع الموظف واستجوابه والقبض عليه الا انها تمنع من الإحالة إلى المحاكمة الا بإذن رئيس الجهة التي يتبع لها في حين ان الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية تمنع التحقيق مع النائب واستجوابه أو القبض عليه الا بموافقة المجلس النيابي الذي يتبع له .

٣/ ان الأساس القانوني للحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية في معظم الأحيان دستوري بينما يكمن الأساس القانوني للحصانة الوظيفية في التشريع.

وتتشابه الحصانتين المذكورتين اعلاه بانهما يرفعان بموافقة الجهة التي يتبع لها النائب أو الموظف .

المطلب الثالث

الطبيعة القانونية للحصانة البرلمانية ضد المسؤولية الجزائية

ان الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية الجزائية لاتعد امتيازاً شخصياً للنائب أو حقاً له كما انها لم تقرر لمصلحته وإنما تعد امتيازاً مقررًا للبرلمان بوصفه الممثل الحقيقية للشعب بما يضمن استقلاله في عمله وحماية لأعضائه من كيد الآخرين سواء كانوا سلطات عامة أو أفراد ولذلك فان الأنظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة تعده من النظام العام.

ان تقرير الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية الجزائية للنائب لا تعني ان الأفعال غير المشروعة أو الجريمة التي يرتكبها عضو البرلمان ستصبح أفعالاً مشروعة أو مباحة وان كل ما تعنيه تلك الحصانة هو إرجاء اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب الا بعد موافقة المجلس النيابي الذي ينتمي اليه وبالتالي فان الحصانة لا تمس الفعل المرتكب من النائب وليس لها علاقة به وإنما تمس الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها حيال النائب وتوقف اتخاذها وبعبارة أخرى فان الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية للنائب لا تبرئه من التهم الموجهة اليه أو ترفعه إلى منزلة فوق القانون اذ ان كل ما تعمله تلك الحصانة يتمثل في التريث في السير بإجراءات الدعوى.

ويترتب على عد الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية الجزائية من النظام العام عدد من النتائج أهمها:

- ١/ ليس للنائب التنازل عنها أو التفريط بها دون موافقة المجلس الذي ينتمي اليه .
- ٢/ اعتبار الإجراءات الجنائية كافة المتخذة بحق النائب قبل رفع الحصانة عنه باطلة باستثناء حالة التلبس بالجرم المشهود وعلى القاضي ان يقرر من تلقاء نفسه بطلان اي إجراء يمس عضو المجلس النيابي وعدم اتخاذ اي إجراء جديد الا بعد موافقة ذلك المجلس^{١٥} .

المبحث الثاني

الأساس الدستوري للحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية وشروط تطبيقها

تجد الحصانة البرلمانية أساسها في دساتير الدول المقارنة فضلا عن القوانين المنظمة لعمل المجالس النيابية لتلك الدول الا ان النصوص المتعلقة بالحصانة الواردة في تلك القوانين لا تعدو غالبا من ان تكون تكرارا للنصوص الدستورية ولذلك فقد أثرنا قصر دراستنا في هذا المبحث على النصوص الدستورية للدول المقارنة التي نجد فيما بينها بعض الاختلافات والتعرف على موقف الدساتير العراقية من الحصانة موضوع البحث وندرس في المطلب الثاني شروط تطبيق تلك الحصانة.

المطلب الأول

الأساس الدستوري للحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية

يقتضي منا البحث عن الأساس الدستوري للحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية معرفة ذلك الأساس في عدد من الدول العربية في فرع أول ثم نخصص الفرع الثاني لبيان ذلك الأساس في العراق ومتابعة ذلك التطور تاريخيا.

الفرع الأول

الأساس الدستوري للحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية في القانون المقارن

ان مهد ظهور الحصانة البرلمانية كان في انكلترا وبالتحديد من تاريخ ظهور المجالس في نهاية القرن السادس الميلادي^{١٦} , وقنن لأول مرة في القانون المسمى (Cnut law) الصادر في بداية القرن الحادي عشر الذي قصر الحصانة على المسائل المدنية والدعاوى الجنائية البسيطة دون ان تشمل قضايا الخيانة العظمى وقضايا الجنايات والإخلال بالأمن^{١٧}.

- ينص الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ النافذ على (لا يجوز في مواد الجنايات أو الجنح القاء القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان أو تعرضه لأي تدبير آخر مقيد للحرية إلا بأذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو , وهذا الإذن غير مطلوب في حالة التلبس بجناية أو بجنحة أو في حالة صدور حكم نهائي بالإدانة ..^{١٨}) وتقتصر الحصانة البرلمانية على الإجراءات الجنائية المتخذة في المخالفات لا يمكن أن تؤدي إلى منع النائب البرلماني عن ممارسة واجباته.

_ نصت المادة الأولى من الدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٨٧ على أن أعضاء مجلس الشيوخ وكذلك النواب يتمتعون بامتياز عدم القبض عليهم أثناء انعقاد الكونجرس وأثناء التحاقهم به أو مغادرتهم له فيما عدا جريمة الخيانة والرشوة وجرائم خرق السلام.

_ تنص المادة (٩٩) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ النافذ (لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو المجلس إلا بأذن سابق

من المجلس وفي غير دور انعقاد المجلس يتعين اخذ إذن من رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء) ويتضح من النص المذكور أن المشرع المصري لم يفرق في الحكم بين الجريمة المسندة إلى النائب سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة إذ يتمتع النائب بالحصانة في مواجهتها كلها.

- تنص المادة (١١١) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ النافذ على أنه (لا يجوز أثناء دورة الانعقاد في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بأذن المجلس ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جنائية أثناء انعقاده على النحو السابق) .

وعند طلب الإذن من المجلس لرفع الحصانة فإن دور المجلس في فحص الموضوع يقتصر على الناحية السياسية للتأكد فيما إذا كان الاتهام جدياً أو كيدياً القصد منه الانتقام من النائب أو تهديده بقصد منعه من أداء أعماله أو إشغاله عنها , إذ لا يمكن للمجلس أن يقوم بالتحقق من التهمة الموجهة من الناحية القانونية^{١٩} .

_ لم ينص الدستور العماني لسنة ١٩٩٦ على الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية لأعضاء مجلس الشورى العماني .

_ تنص المادة (٤٠) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل (لا يجوز اثناء دورة الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو اي عضو من أعضاء المجلس أو القاء القبض عليه إذا اقترن جرماً جزائياً الا باذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)^{٢٠} .

- مد المشرع الدستوري الفلسطيني في المادة (٤٠) من الدستور نطاق الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجزائية ليشمل أمتعته وبيته ومحل إقامته وسيارته ومكتبه أو اي عقار أو منقول خاص به طيلة مدة الحصانة

- وفي تونس ينص الفصل السابع والعشرين من الدستور النافذ لسنة ١٩٧٢ على انه (لا يمكن إجراء تتبع النائب أو إيقاف احد النواب طيلة نيابته في تهمة جنائية أو جنحة مالم يرفع عنه مجلس الأمة الحصانة , أما في حالة التلبس بالجريمة فانه يمكن إيقافه ويعلم المجلس حالاً على ان ينتهي كل إيقاف إذا طلب المجلس ذلك)^{٢١}.

الفرع الثاني

الأساس الدستوري للحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية في الدساتير العراقية

سنستعرض في هذا المطلب موقف الدساتير العراقية من الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية بالشكل الآتي :

- تنص الفقرة (٢) من المادة الستون من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ على (لا يوقف ولا يحاكم احد من أعضاء مجلس الأمة ما لم يصدر من المجلس الذي ينتسب اليه قرار بالأكثرية بوجود الأسباب الكافية لاتهامه أو مالم يقبض عليه حين ارتكابه جنائية مشهودة , وإذا أوقف احد الأعضاء لسبب ما اثناء عطلة المجلس فعلى الحكومة ان تعلم المجلس بذلك عند اجتماعه مع الإيضاحات وبيان الأسباب) .

- خلا دستور ٢٧ تموز لسنة ١٩٥٨ المؤقت من النص على أية حصانات وقد يعزى ذلك إلى ان الدستور المذكور أناط بمجلس الوزراء مهمة القيام بالسلطة التشريعية بعد مصادقة مجلس السيادة^{٢٢} , وبالتالي لا وجود لسلطة تشريعية حقيقية من الممكن منحها الحصانة .

- تنص الفقرة (٣) من المادة الرابعة من قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ على (في حالة ارتكاب عضو من أعضاء المجلس جريمة أو إذا نسبت إليه جريمة ما , يؤلف المجلس لجنة تحقيقية من أعضائه للتحقيق في الجريمة المنسوبة إلى العضو وتقدم نتيجة تحقيقاتها مع اضبارة التحقيق إلى المجلس الوطني لقيادة الثورة الذي يملك البت في القضية بقرار يتخذه بأكثرية الثلثين^{٢٣} .

ويتضح من الفقرة المذكورة عدم التفرقة بين الجريمة المشهوددة وغيرها من الجرائم إذ ان النائب في كلا الحالتين يتمتع بحصانة من القبض عليه أو إحالته للمحكمة الا بعد موافقة المجلس الوطني لقيادة الثورة فضلا عن انها زادت من الحصانة بعدم اكتفاؤها بالأغلبية البسيطة لرفع الحصانة عن النائب وإنما اشترطت صدور قرار من المجلس برفع الحصانة بأغلبية الثلثين الا ان الغريب في الأمر ان القانون المذكور أناط بالمجلس الوطني لقيادة الثورة محاكمة أعضائه وهو بذلك خرج عن ماجرت عليه الدساتير بقصر صلاحية المجلس النيابي بالإذن من عدمه في ملاحقة احد أعضائه^{٢٤} .

_ قلص قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ من الحصانة المنصوص عليها في قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ برفعها عن النائب في حالة تلبسه بالجريمة واكتفائه بصور قرار من المجلس بالأغلبية البسيطة لرفع الحصانة عن النائب^{٢٥} .

- خلا دستور (٢٩) لسنة ١٩٦٤ المؤقت من النص على حصانة لأعضاء السلطة التشريعية

- أما دستور (٢١) أيلول ١٩٦٨ المؤقت فقد نصت المادة السادسة والأربعون منه على انه (لا تتخذ إجراءات قانونية ضد عضو مجلس قيادة الثورة بسبب أعمال وظيفته الا بقرار صادر من ثلثي أعضائه على ان يحاكم أمام محكمة خاصة على الوجه المبين في القانون) .

ويتضح من هذا الدستور أيضا شمول الحصانة للنائب حتى في حالة الجرم المشهود فضلا عن عدم خضوعه للمحاكم الاعتيادية بل أمام محكمة خاصة تنشأ بموجب قانون وزاد من قوة الحصانة باشتراطه عدم رفعها الا بصدر قرار من المجلس بأغلبية الثلثين .

- وجاء دستور ١٦ تموز ١٩٧٠ الذي بقي نافذا ما يقارب (٣٣) سنة بالأحكام المتعلقة بالحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية في المادة (الخمسون / ب) منه بنصها على (لا يمكن ملاحقة اي عضو من أعضاء المجلس الوطني أو القاء القبض عليه من اجل جريمة اثناء دورات الانعقاد أو خارجها بدون إذن من رئيس مجلس قيادة الثورة الا في حالة التلبس بجناية^{٢٦}) , والذي يتضح منه إتيانه بحكما مخالفا للدساتير العراقية السابقة أو المقارنة بتعليقه الموافقة على رفع الحصانة على إذن من جهة لا ينتمي إليها النائب .

- إما قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية فقد منح النائب حصانة ضد الإجراءات الجنائية خلال فترة انعقاد جلسات الجمعية الوطنية الا إذا وافقت الجمعية الوطنية على رفعها على ان لا تشمل الحصانة حالة ضبط العضو في حالة التلبس بالجرم المشهود^{٢٧} .

_ نصت المادة (٦٣/ثانيا/ب) من الدستور النافذ على (لا يجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا إذا كان متهما بجناية وبموافقة الأعضاء بالأغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو إذا ضبط متلبسا بالجرم المشهود في جناية)، وأنط البند (ثانيا / ج) من المادة ذاتها صلاحية رفع الحصانة برئيس مجلس النواب في الأحوال المذكورة في البند (ثانيا/ب)ن ويتضح من ذلك ان المشرع الدستوري عندنا سلك مسلكا بعيدا عن الدساتير العربية وحتى الدساتير العراقية السابقة بمنح النائب حصانة مطلقة عند ارتكابه جنحة وليس لمجلس النواب ان يرفع عنه الحصانة عند ارتكابه أية جنحة بل حتى لو عاد إلى ارتكابها أكثر من مرة وهو ما يوضح استهانة المشرع الدستوري عندنا بالجنحة وعدم إدراكه خطورتها في بعض الأحيان اذ تعد من الجنح كافة الجرائم المخلة بسير العدالة كشهادة الزور والإخبار الكاذب وانتحال الوظائف والصفات وكذلك جرائم التحريض على الفسق والفجور أو الفعل المخل بالحياء أو جريمة خيانة الأمانة والاحتتيال وغير ذلك^{٢٨} , فضلا عن انه زاد من تلك الحصانة باشتراطه تحقق الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس النواب الكلي على رفع الحصانة الا انه سلب تلك

الصلاحية من المجلس خارج مدة الفصل التشريعي وأناطها برئيس مجلس النواب مما يفقدها الكثير من قوتها باعتبارها معلقة على موافقة شخص وكان حري بالمشروع ان يلزم رئيس مجلس النواب بعرض الموضوع على المجلس عند انعقاد الفصل التشريعي ليكون له القرار النهائي بذلك.

المطلب الثاني

شروط تطبيق الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية الجنائية

كي يستطيع الشخص الاستفادة من الحصانة البرلمانية فيجب توفر عدد من الشروط مجتمعة فيه وفقدان احد تلك الشروط يمنع من التمتع بتلك الحصانة , وتتمثل تلك الشروط في ما يأتي :

١- ان يكون الشخص نائبا برلمانيا:

بغض النظر عن الاسم الذي يطلق على البرلمان (مجلس نواب — جمعية وطنية — مجلس وطني — كونجرس — مجلس الأمة — مجلس الشعب) وبغض النظر سواء أكان منتخبا في البرلمان أو معينا فيه اذ ان بعض الدول تجيز تعيين عدد من أعضاء البرلمان^{٢٩} .

وتثبت صفة النائب للشخص بمجرد انتخابه وإعلان فوزه أو تعيينه دون التوقف على حلف اليمين^{٣٠}، ويبقى النائب محتفظا بتلك الصفة مادام مستمرا عضوا في البرلمان حتى وان أصبحت عضويته النيابية محل شك بسبب طعن بصحة عضويته الا ان صدور قرار من البرلمان بعدم صحة عضوية النائب يجعله فاقدًا لصفة النائب البرلماني بأثر رجعي من تاريخ اكتسابها وبالتالي فاقدًا لتلك الحصانة من تاريخ كسبها كأثر تبعي لفقدان العضوية^{٣١} , بخلاف الحال بالنسبة لحالة إسقاط العضوية عن النائب بعد اكتسابه العضوية بسبب فقدانه لبعض الشروط الواجب توافرها في عضو البرلمان بعد ان كانت متوفرة وقت انتخابه اذ ان العضوية تزول عنه وقت صدور قرار من الجهة المختصة (البرلمان) بإسقاط العضوية عنه دون ان يمتد اثر الإسقاط إلى الماضي وبالتالي فان النائب يبقى متمتعًا بالحصانة إلى حين إصدار قرار إسقاط العضوية عنه .

يتضح من ذلك ان الحصانة لا تشمل عائلة النائب أو مستشاريه ويسألون عن الجرائم التي يرتكبونها كما انها لا تشمل مسؤولي الدولة الآخرين كالوزراء ولذلك تعد هذه الحصانة شخصية تقتصر على النائب فقط ولكن قد تشمل في بعض الدول مثل انكلترا موظفي البرلمان المرتبطين بمهام متصلة بعمل الأعضاء اثناء تأدية مهامهم وسواء أكانوا من موظفي البرلمان الدائمين أو الوقتيين^{٣٢}.

ان الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية كما قلنا مقرررة لغاية معينة متمثلة في منع تهديد النائب أو منعه من ممارسة أعماله وبالتالي فان تلك الحصانة ترفع عن النائب اذ انتفت هذه الغاية بزوال العضوية البرلمانية وانتهائها لأي سبب كان كالوفاة أو الإقالة أو الاستقالة أو الاستبدال ويكون بالإمكان اتخاذ كافة الإجراءات الجنائية ضد النائب السابق.

٢/ ان يكون الفعل المنسوب للنائب جريمة غير مشهودة :

وهذا ما تذهب اليه معظم الدساتير والقوانين المقارنة فالحصانة تكون بالنسبة للأفعال التي تعد جرائم على وفق قانون العقوبات سواء أكانت جنائية أو جنحة أو مخالفه والتي من الممكن ان تؤدي إلى القاء القبض على النائب وبغض النظر عن الجهة المحركة للدعوى سواء كانت الادعاء العام أو تم تحريكها من شخص من الأشخاص اذ ان الدساتير المقارنة تنص عادة على عدم جواز القاء القبض أو تحريك الدعوى الجزائية أو اتخاذ اي أية إجراءات جزائية التي يفهم منها شمول الحصانة للجرائم كافة الا ان بعض الدساتير كال دستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ النافذ يقصر الحصانة على الجنايات والجنح دون المخالفات اذ ان المادة (٢٦) منه تنص على (.... لا يجوز في مواد الجنايات أو الجنح القاء القبض على اي عضو من أعضاء البرلمان أو تعرضه لأي تدبير اخر سالب أو مقيد للحرية الا باذن من مكتب المجلس الذي ينتمي اليه العضو)

وهذا قد يكون هناك ما يبرره لعدم خطورة المخالفة وتفاهة عقوبتها , وبالتالي فان الحصانة لا تقف حائلاً دون اتخاذ اي إجراء مدني أو محاكمة مدنية مهما كان نوعها اذ يمكن لأي فرد ان يرفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني يطلب فيها التعويض عن الجريمة المرتكبة من النائب دون وجود حاجة أو مبرر لطلب الإذن أو موافقة المجلس التابع له وتكمن الغاية من ذلك في ان

الدعوى المدنية سوف لن تؤدي بأي حال من الأحوال إلى القبض على النائب أو منعه من القيام بمهامه البرلمانية .

إذا كان ما تقدم هو ما استقرت عليه دساتير دول العالم المختلفة فإننا نجد ان دستور جمهورية العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ شذ عن ذلك بنصه بمفهوم المخالفة للمادة (٦٣/ثانياً) منه على منح حصانة للنائب عند ارتكابه جنحة وهذه الحصانة مطلقة غير معلقة على شرط موافقة مجلس النواب والتي من خلالها يستطيع النائب ارتكاب ما يشاء من جنح دون حسيب أو رقيب وهو بذلك مطمئن من عدم جواز محاسبته أو حتى مساءلته ولكننا وجدنا ان مجلس القضاء الأعلى عندنا قد فاتته إدراك تلك حكم تلك المادة أو انه أغفلها متعمداً وذلك عندما طلب من مجلس النواب في عدد من القضايا رفع الحصانة عن عدد من النواب لارتكابهم جرائم القذف أو السب أو الاعتداء على السلطات الرسمية في حين ان الفعل المرتكب في تلك الجرائم تعد جنحة وليست جنابة وبالتالي ليس بإمكان مجلس النواب رفع الحصانة بموجبها عن النائب ومما يزيد الأمر غرابة ان مجلس النواب لم يعلم مجلس القضاء الأعلى بذلك^{٣٣}.

نحن نستغرب من موقف المشرع الدستوري عندنا الذي يعبر عن أما استهانت به جريمة الجنحة أو عدم إدراكه لمفهومها القانوني اذ ان عقوبة الجنحة قد تصل إلى الحبس مدة خمس سنوات كما انها تشمل أفعالا عديدة تشكل خطراً على حياة الناس الآخرين وأمنهم وسلامتهم كما بينا آنفاً.

كما تتفق معظم دساتير الدول في ما بينها على ان الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية المقررة للنائب ترفع عنه عند ارتكابه جريمة مشهودة أو كما تسمى حالة التلبس بالجرم المشهود^{٣٤} , وقد عرف قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل الجريمة المشهودة بانها تلك التي شوهدت حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة أو إذا اتبع المجني عليه مرتكبها اثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على انه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك

^{٣٥}، ويتضح من النص اعلاه ان المشرع قد حصر حالات التلبس بأربع حالات وأوردها على سبيل الحصر وليس للقاضي ان يجتهد بإضافة حالات أخرى إليها .

ان سبب عدم شمول الحصانة للجريمة المشهوددة يكمن في انتفاء الغرض الذي قررت الحصانة من اجله المتمثل في منع الدعاوى الكيدية الموجهة ضد النائب بهدف تهديده أو منعه من اداء أعماله اذ ان وجود حالة التلبس لا تدع مجالاً للشك في ان التهم الموجهة للنائب جدية وحقيقية وان النائب خرج على القانون بفعل مجرم^{٣٦}، ويرى رأي في الفقه بأنه يجب لرفع الحصانة وجود حالة التلبس الحقيقي دون الاعتداد بحالة التلبس الاعتباري المتوفر عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة الا ان نص المادة (١/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لا تدع أي مجال للأخذ بهذا التفسير باعتبار ان نص المادة (٦٣/ثانيا) من الدستور استثنت حالة التلبس بالجرم المشهود في جناية من الحصانة البرلمانية ولم تحدد المقصود بحالة التلبس تاركاً تحديدها للقانون، وقد بينا ان قانون أصول المحاكمات الجزائية حددها بأربع حالات وبالتالي يجب الرجوع إليها لتحديد التلبس دون قصرها على حالة دون أخرى مستنديين في ذلك إلى ان النص الدستوري ورد عاماً ولا يجوز تفسيره بشكل مقيد، الا ان دستورنا سمح بموجب المادة (٦٣/ثانيا) منه للنائب الإتيان بما يشاء من جنح ومخالفات أمام مرأى ومسمع من الناس والسلطات العامة دون ان يستطيع احد ان يعترضه أو يسأله وليس هذا فحسب بل لا تستطيع السلطات القضائية أو التنفيذية أو التشريعية ان تطلب رفع الحصانة عنه وهذا موقف مثير للحيرة والتساؤل عن مقصد المشرع الدستوري عندنا اذ لا يوجد ما يلزمه في المساواة في الحكم بين عدم جواز طلب مسالة النائب ومقاضاته عند ارتكابه للجنح والمخالفات لاحتمال توفر الصفة الكيدية لهذا النوع من الدعاوى (حتى لو افترضنا وجود مبرر لذلك رغم اننا نحفظنا عليه كما تقدم) وبين عدم جواز ذلك عندما يكون ارتكابه لتلك الجنح والمخالفات مشهودة لاختلاف الموضوع في كلا الحالتين لان التلبس بالجريمة اي كانت جناية أو جنحة أو مخالفه توجب اتخاذ الإجراءات القانونية كافة بحق المتلبس لعدم وجود شك بحقيقتها .

٣ / عدم موافقة المجلس الذي ينتمي اليه النائب على رفعها :

ويكون التصويت في العادة داخل المجلس النيابي بالأغلبية البسيطة وبالتالي لا ترفع الحصانة عن النائب عند عدم موافقة أغلبية أعضاء المجلس النيابي (٥٠%+ واحد) على رفعها , أما في العراق فان المادة (٦٣) من الدستور تشترط توافر الأغلبية المطلقة على رفعها ويقصد بالأغلبية المطلقة أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب الكلي في حين يقصد بالأغلبية البسيطة أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب الحاضرين.

ويتضح من ذلك ان المشرع الدستوري عندنا زاد من تلك الحصانة بمخالفته الأصل بالتصويت على التشريعات والقرارات بأغلبية الحاضرين واشترطه برفع الحصانة توفر الأغلبية لعدد أعضاء مجلس النواب الكلي .

المبحث الثالث

رفع الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية وآثاره

يثير موضوع هذا المبحث دراسة آلية رفع الحصانة البرلمانية والآثار القانونية لقرار المجلس النيابي في طلب رفع الحصانة .

المطلب الأول

آلية رفع الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية

ان آلية رفع الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية تتمثل في تقديم طلب برفعها من الجهات المعنية في الدولة ودراسة هذا الطلب من المجلس النيابي الذي يعبر عن موقفه من الطلب ولذلك سندرس في فرع أول لتقديم الطلب ونخصص الثاني لموقف المجلس النيابي منه :

الفرع الأول

تقديم طلب رفع الحصانة

تختلف الجهة التي لها الحق بطلب رفع الحصانة بحسب النظام الداخلي لكل برلمان وبذلك فإنها تختلف من دولة إلى أخرى :

ففي مصر يقدم طلب رفع الحصانة عن النائب إلى رئيس مجلس الشعب من وزير العدل أو المدعي العام الاشتراكي فيما يدخل في اختصاصه قانونا أو ممن يريد رفع دعوى مباشرة ضد النائب أمام المحكمة الجنائية^{٣٧} .

وبذلك فان هناك ثلاث جهات لها الحق في تقديم طلب رفع الحصانة عن النائب إلى المجلس الذي يتبع له بالشكل الآتي :

١/ وزير العدل : ويكون ذلك في اغلب الأحيان بناء على طلب يقدم من الحكومة إلى المدعي العام متضمناً ملف القضية المطلوب رفع الحصانة فيها عن النائب الذي يطلب بدوره من وزير العدل مفاتحة المجلس النيابي لرفع الحصانة .

٢/ المدعي العام الاشتراكي : وذلك عند قيامه بممارسة اختصاصاته القانونية في تنظيم الحراسة وتأمين سلامة الشعب استناداً للقانون المرقم (٣٤) لسنة ١٩٧١ فضلاً عن اختصاصه المحدد في قانون حماية القيم من العيب المرقم (٩٥) لسنة ١٩٨٠^{٣٨}.

٣/ الأفراد اذ ان لهم طلب رفع الحصانة عن النائب شريطة ان يرفق بطلب رفع الحصانة صورة من عريضة الدعوى والمستندات المؤيدة لها , الا ان التقاليد البرلمانية في مصر جرت على ان طلب رفع الحصانة يجب ان يسبقه تقديم شكوى للنياابة العامة التي قررت حفظه.

٤/ النائب : اذ يشير الفقه المصري إلى ان للنائب نفسه ان يطلب رفع الحصانة عنه كي يتمكن من الإدلاء بأقواله وتقديم دفاعه عن الاتهامات الموجهة له حتى في حالة عدم وجود طلب برفع الحصانة عنه^{٣٩}.

- وفي دولة الكويت فان المادة (٢١) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لسنة ١٩٦٣ حصرت الحق في طلب رفع الحصانة بجهتين فقط هما الوزير المختص ومن يطلب رفع دعواه إلى المحاكم الجزائية مرفقاً بالطلب صورة من عريضة الدعوى والمستندات المؤيدة لها.

- أما في المملكة الأردنية الهاشمية فقد أناط النظام الداخلي لمجلس النواب برئيس الوزراء حصراً اختصاص طلب الإذن برفع الحصانة عن النائب مشفوعاً بمذكرة تشتمل على نوع الجرم ومكانه وزمانه والأدلة التي تستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة^{٤٠}.

- يحصر النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري اختصاص طلب رفع الحصانة البرلمانية بوزير العدل استناداً للمادة (٨١) منه.

- وأخيراً في العراق فإن النظام الداخلي لمجلس النواب خلا من الإشارة في أي نص من نصوصه إلى موضوع آلية رفع الحصانة البرلمانية وفي ذلك نقص وقصور يجب تجاوزه من خلال النص على تلك الآلية باعتبار ان الدستور كذلك خلا من معالجة ذلك

تاركا إياه للنظام الداخلي الذي جاء كذلك كما بينا خاليا من أية إشارة إلى رفع الحصانة البرلمانية , ومع ذلك فيمكن القول انه قد جرى العمل على ان يقدم طلب رفع الحصانة من مجلس القضاء الأعلى إلى هيئة رئاسة البرلمان (مجلس النواب)^{٤١} , كما إننا نرى وإزاء القصور القانوني المتمثل بعدم وجود نص يبين آلية رفع الحصانة البرلمانية سواء في الدستور أو النظام الداخلي بعدم وجود مانع من تقدم أي شخص بطلب رفع الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجزائية اذ الأصل ان المطلق يجري على إطلاقه ما لم يتم دليل على تقييده بل اننا نذهب أكثر من ذلك ازاء عدم وجود نص يحدد الجهة المختصة بطلب رفع الحصانة عن النائب إلى ان من حق أي شخص من غير ذوي المجني عليه ان يطلب رفع الحصانة وكذلك يمتد هذا الحق إلى النائب الذي له يطلب الحصانة عن نائب اخر عن جنائية ارتكبها بحق أشخاص آخرين , ومن الطبيعي لإثبات جدية الاتهام ان يكلف الشخص طالب رفع الحصانة عن النائب بان يرفق بطلب رفع الحصانة ما يثبت إقامته الدعوى الجنائية ضد النائب أمام القضاء و المستندات و الأدلة الثبوتية التي تدین النائب , كما اننا لا نجد مانعا قانونيا من ان يطلب النائب نفسه رفع الحصانة عنه ليتمكن من الدفاع عن نفسه.

الفرع الثاني

موقف البرلمان من طلب رفع الحصانة

يقدم طلب رفع الحصانة البرلمانية عن النائب في مصر إلى رئيس المجلس النيابي الذي يحيله بدوره إلى لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية في المجلس لدراسته وإيداء الرأي فيه وله إحالته في الوقت ذاته إلى لجنة القيم , ويجب على لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية إعداد تقريرها بشأن طلب رفع الحصانة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إحالة الأوراق إليها^{٤٢}.

ان دور المجلس النيابي أو لجنة الشؤون التشريعية والدستورية في بحث طلب رفع الحصانة تقتصر على التأكد في ما إذا كان الاتهام الموجه للنائب جدياً أو كيدياً وهل ان الغرض منه تهديد النائب أو تخويله أو تكميم صوته وبعبارة أخرى التأكد فيما كان المحرك أو الباعث

للدعوى ضد النائب عوامل سياسية أو ضغائن شخصية أو أهواء سياسية سواء من الحكومة أو الأفراد^{٤٣}، وهذا ما أكدته المادة (٣٦٣) من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري بنصها (لا تنظر اللجنة ولا المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة في موضوع الاتهام الجنائي ويقتصر البحث على مدى كيدية الادعاء أو الدعوى أو الإجراء والتحقق مما إذا كان يقصد بأي منها من منع العضو من اداء مسؤولياته البرلمانية في المجلس)^{٤٤}.

مما تقدم فليس من صلاحية المجلس النيابي التحقق فيما إذا كان المتهم مذنباً أو بريئاً وتقتصر مهامه على بحث مدى كيدية الدعوى ومدى أهميتها إذا ثبت أنها غير كيدية ، ويتأسس على ذلك عدم جواز المجلس أو اللجنة بطلب التحقيق مع طالبي رفع الحصانة أو مع النواب المتهمين اذ يكون بذلك متجاوزاً على اختصاص السلطة القضائية.

ويشير الفقه المصري إلى مجموعة من المبادئ و التقاليد البرلمانية التي اقرها مجلس النواب سنة ١٩٢٧^{٤٥} ، والتي نجد ضرورة ذكرها لأهميتها المتمثلة في الآتي :

١/ ليس للمجلس ان يفصل في موضوع التهمة أو ان يتعرض له لتتافي ذلك مع مبدأ الفصل بين السلطات وما يحدثه من تأثير على العدالة .

٢/ لا يجوز للمجلس ان يسمح باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد النائب في الأحوال الآتية أو ما يماثلها :

- إذا كانت الإجراءات المطلوب اتخاذها أو الاستمرار فيها تسبب وقوع اضطرابات أو تعطيل لأعمال المجلس .
- إذا كانت الإجراءات المطلوب اتخاذها أو الاستمرار فيها كيدية أو تعسفية .
- إذا كانت الإجراءات المطلوب اتخاذها والاستمرار فيها تهدف إلى منع النائب من اداء عمله البرلماني سواء كان ذلك في التصويت أو الاشتراك في المناقشات البرلمانية .
- إذا كانت الدعوى مقامة دون وجود أساس قانوني كسقوط الحق في إقامتها لشمولها بالعمفو أو سبق الفصل فيها .

أما في العراق فمن الطبيعي ان يخلو النظام الداخلي لمجلس النواب من وجود اي نص ينظم موقف المجلس من طلب رفع الحصانة طالما انه خلا من معالجة موضوع طلب رفع الحصانة

بشكل عام ومن له حق طلب رفع الحصانة بشكل خاص الا اننا نشير ازاء ذلك النقص القانوني إلى عدم وجود ما يمنع من الأخذ بالمبادئ المذكورة اعلاه , خاصة ان العمل جرى في مجلس النواب على تقديم طلب رفع الحصانة إلى هيئة رئاسة المجلس الذي يحيله بدوره إلى اللجنة القانونية التي تدرس الموضوع وتقدم رأيها إلى هيئة الرئاسة ونرى ان المبادئ العامة تقتضي عدم دخول المجلس أو اللجنة في تفاصيل القضية المطلوب رفع الحصانة فيها عن النائب وإنما تقتصر على التأكد من جدية الدعوى ومدى أهميتها^{٤٦}.

المطلب الثاني

الآثار القانونية لقرار المجلس النيابي في طلب رفع الحصانة

بعد انتهاء اللجنة المعنية بدراسة الموضوع فإنها تقوم بإعداد تقرير عنه وتعرضه على المجلس لبحثه وإصدار قرار فيه وهذا القرار يكون أما بالموافقة على طلب رفع الحصانة أو رفضه وقد يكون بالموافقة على رفع الحصانة بصورة جزئية وذلك بالسماح للنائب بالإدلاء بأقواله فقط ونعرض فيما يلي لقرار المجلس النيابي في الموافقة على طلب والآثار المترتبة عليه في فرع أول ونخصص الثاني لقرار المجلس في رفض الطلب والآثار المترتبة عليه في.

الفرع الأول

قرار المجلس بالموافقة على الطلب وآثاره

عند صدور قرار البرلمان بالموافقة على طلب رفع الحصانة عن النائب يصبح النائب في هذه الحالة شأنه شأن اي فرد عادي ويجوز اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده بما فيها القبض عليه وتفتيش مسكنه , وبطبق على النائب أحكام القانون العام من حيث الشكل والموضوع .

وتجدر الإشارة إلى ان الإذن برفع الحصانة عن النائب يقتصر على الاتهامات أو الدعاوى التي صدر بشأنها وبالتالي لا يمكن مثلاً اتخاذ إجراءات قانونية ضد النائب عن جريمة اختلاس وان سبق رفع الحصانة عنه عن جريمة أخرى مثل السب والقذف اذ يجب لذلك عرض الموضوع مجدداً لطلب رفع الحصانة عن جريمة الاختلاس.

ان موافقة المجلس النيابي على رفع الحصانة عن النائب لا يعني بأي حال من الأحوال انه أصبح مدانا أو يسيء إلى مركزه في الاتهام المنسوب اليه وبالتالي يحتفظ النائب بعد رفع الحصانة عنه بكل حقوق الدفاع من حيث توكيل المحامين وطلب شهود الدفاع وغير ذلك , ولكن التساؤل الذي يطرح في هذا المجال هو مدى جواز استمرار النائب بممارسة مهامه في المجلس بعد رفع الحصانة عنه ومدى جواز احتفاظه بصفته النيابية :

هناك من يرى من الفقهاء المصريين بأنه ممن غير المقبول بقاء النائب محتفظا بصفته النيابية بعد رفع الحصانة عنه واتخاذ إجراءات جنائية ضده مما يقتضي إضافة نص إلى النظام الداخلي لمجلس الشعب بتجميد النشاط البرلماني للعضو حتى يتم البت في القضية المطلوب رفع الحصانة عنه فيها^{٤٧}.

ولكننا نرى من جانبنا ان رفع الحصانة عن النائب لا يؤثر في احتفاظ النائب بصفته النيابية اذ ان المتهم برئ حتى تثبت إدانته استنادا لحكم المادة (١٩ / خامساً) من الدستور كما ان رفع الحصانة عن النائب لا تفقده احد شروط العضوية الواجب توافرها في النائب المحددة في الدستور والقانون ...^{٤٨}, والتي تجيز عند فقدان احدها إسقاط عضويته , ونرى أيضا بأن رفع الحصانة عن النائب لا يمنعه من ممارسة مهامه النيابية ان تمكن من ذلك اذ ان المادة (١٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ تجيز للمحكمة في اي وقت اثناء الدعوى إطلاق سراح المتهم الموقوف بكفالة أو بدونها ما لم يكن متهما بجريمة معاقب عليها بالإعدام , وبالتالي فبإمكان النائب المتهم المستفيد من حكم المادة المذكورة ان يعو إلى مزاولة أعماله النيابية خلال تلك الفترة .

الفرع الثاني

قرار المجلس برفض الطلب وآثاره

يجب على السلطتين القضائية والتنفيذية عند رفض المجلس النيابي رفع الحصانة ضد الإجراءات الجنائية عن النائب عدم اتخاذ اي إجراءات ضده سواء بتفتيشه أو القبض عليه أو تحريك الدعوى ضده أو محاكمته وبالتالي فيجب على المحقق أو قاضي التحقيق ان يتوقفا عن السير بإجراءات التحقيق ان كانت قد بدأت كما يجب على المحكمة المختصة ان ترددها عند رفعها إليها

كما تعد كافة الإجراءات في حالة اتخاذها باطلة لمخالفتها لحكم الدستور ولتعلق تلك الحصانة بالنظام العام .

ان قرار المجلس النيابي برفض طلب رفع الحصانة لا يجعل من النائب بريئاً اذ يتمثل أثره في تأجيل اتخاذ الإجراءات بحقه إلى حين زوال الصفة البرلمانية عنه وبالتالي زوال الحصانة البرلمانية عنه وبعبارة أخرى فإن حق الفرد والمجتمع في إقامة الدعوى لم يتم إلغاؤه وإنما تم تأجيله إلى وقت لاحق^{٤٩}.

ولكن قد يؤدي التأجيل إلى سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم الا ان هناك رأياً في الفقه المصري يرى بان تقديم طلب رفع الحصانة من شأنه ان يوقف سريان مدة التقادم الا ان رأياً اخر يرى عدم إمكانية إعمال ذلك وإنما يجب إعمال انقطاع التقادم استناداً لحكم (١٧) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية , أما في العراق فإننا نرى بأنه لا يمكن ان يثار هذا الموضوع باعتبار ان مجلس القضاء الأعلى بحسب التطبيقات الجارية في مجلس النواب يعد الجهة الوحيدة التي لها الاختصاص في طلب رفع الحصانة ضد الإجراءات الجنائية عن النائب وما دام الأمر كذلك فان من الطبيعي ان مجلس القضاء سوف لن يقدم طلب رفع الحصانة عن النائب الا بعد تحريك دعوى جزائية ضده من اي جهة كانت وبالتالي لا يمكن تصور سقوط الدعوى بالتقادم بسبب تمتع النائب بالحصانة باعتبار ان تمتعه بها لا يمنع من تحريك الدعوى الجزائية ضده بدءاً مشيرين بذلك إلى ان المادة (٦٣/ثانياً) من الدستور لم تمنع تحريك الدعوى الجزائية ضد النائب وإنما منعت القاء القبض عليه فقط .

الخاتمة

في ختام البحث عن الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية نأمل ان نكون قد حققنا الهدف المنشود من هذه الدراسة في تسليط الضوء على هذه الحصانة وما يتعلق بها من أحكام وتوصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات .

الاستنتاجات

١- يقصد بالحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية اصطلاحاً عدم جواز اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان عدا حالة التلبس بالجريمة الا بعد موافقة البرلمان التابع له.

٢- ان الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية تعد استثناء من القانون العام الذي يفترض المساواة بين المواطنين الا ان هذا الاستثناء يجد مبرراته ومقتضياته في أمور عدة قد يكون أهمها جعل السلطة التشريعية بوصفها المعبر الحقيقي عن إرادة الشعب بمنأى عن اعتداءات السلطة التنفيذية في الدولة وتمكينه من قيام النائب بمهامه على وجه الأمثل .

٣- ان الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية الجزائية لاتعد امتيازاً شخصياً للنائب أو حقا له كما انها لم تقرر لمصلحته وإنما هي امتيازاً مقررّاً للبرلمان بوصفه الممثل الحقيقي للشعب بما يضمن استقلاله في عمله وحماية لأعضائه من كيد الآخرين سواء أكانوا سلطات عامة أو أفراد ولذلك فان الأنظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة تعده من النظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وإنها حصانة شخصية تشمل النائب فقط دون ان تمتد إلى أفراد عائلته .

٤- ان تقرير الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية الجزائية للنائب لا تعني ان الأفعال غير المشروعة أو الجريمة التي يرتكبها عضو البرلمان ستصبح أفعالا مشروعة أو مباحة اذ ان كل ما تعنيه تلك الحصانة هو إرجاء اتخاذ الإجراءات القانونية بحق النائب الا بعد موافقة المجلس النيابي الذي ينتمي اليه وبالتالي فان الحصانة لا تمس الفعل المرتكب من

النائب وليس لها علاقة به وإنما تمس الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها حيال النائب وتوقف اتخاذها .

٥- ان الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية لا تمنع من إقامة الدعوى المدنية ضد النائب لمطالبته بالتعويض .

٦- ان للحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية خصوصية تميزها عن الحصانة الدستورية والدبلوماسية والوظيفية فضلاً عن تميزها عن الحصانة البرلمانية ضد المسؤولية البرلمانية .

٧- تجد الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية أساسها في الدستور و القانون .

٨- تتمثل شروط تطبيق الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية في ان يكون الشخص نائباً برلمانياً وان تكون الجريمة المرتكبة غير مشهودة وعدم موافقة المجلس النيابي على رفعها .

٩- ان الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية لا ترفع من مجلس النواب من تلقاء نفسها وإنما يجب ان يسبق ذلك طلب من جهات محددة في القانون أو النظام الداخلي , وأما في العراق فقد جرى تطبيق ازاء عدم وجود نص يعالج الموضوع إلى ان يقدم طلب رفع الحصانة من مجلس القضاء الأعلى .

١٠- ان رفع الحصانة عن النائب في القانون العراقي لا يؤثر في استمرار احتفاظه بصفة النائب باعتبار ان رفع الحصانة لا يعني ان النائب أصبح مجرم اذ لا تعدو عن موافقة مجلس النواب اتخاذ إجراءات قانونية في التحقيق مع النائب أو القبض عليه .

١١- ان قرار المجلس النيابي برفض طلب رفع الحصانة لا يجعل من النائب بريئاً اذ يتمثل أثره في تأجيل اتخاذ الإجراءات بحقه إلى حين زوال الصفة البرلمانية عنه وبالتالي زوال الحصانة البرلمانية عنه .

١٢- إغفال عدد من القضاة فضلاً عن مجلس القضاء الأعلى في العراق لحكم المادة (٦٣/ثانياً) من الدستور التي يفهم منها منع تقديم طلب رفع الحصانة عن النائب في جرائم الجنب والمخالفات وان كانت مشهودة.

المقترحات

خلصنا من البحث موضوع الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات على عدد من المقترحات تتمثل في دعوة المشرع الدستوري إلى الأخذ بالملاحظات الآتية:

١/ إعادة النظر بحكم المادة (٦٣/ثانياً/ب) من الدستور النافذ بما يؤمن إمكانية مساءلة النائب عند ارتكابه جنحة اذ ان المادة اعلاه تمنحه حالياً حصانة مطلقة عند ارتكابه إياها حتى ولو كانت مشهودة وبذلك سيعود المشرع الدستوري إلى جادة الصواب ولا يكون شاذاً في هذا الموضوع عن الدساتير العربية المقارنة أو حتى الدساتير العراقية السابقة .

٢/ استبدال الأغلبية المطلقة التي توجب الحصول عليها المادة (٦٣/ثانياً/ب) من الدستور بالأغلبية البسيطة لمنع النائب من التمسك بها في إتيانه العديد من الجرائم الخاصة في ضل واقع مجلس النواب من صعوبة الحصول على الأغلبية المطلقة بسبب تكرار غياب النواب ودعم الكتل السياسية المختلفة للنائب الذي ينتمي إليها.

٣/ إعادة النظر بالبند (ثانياً/ج) من المادة (٦٣) الدستور بما يؤدي إلى عدم منح رئيس مجلس النواب لوحده اختصاص الموافقة على طلب رفع الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية خارج الفصل التشريعي اذ ان تعليقها على موافقة شخص واحد يؤدي غالباً إلى إساءة استخدامها سواء عن طريق قيامه بمنح الموافقة على رفع الحصانة عن النائب في حين ان الموضوع لا يستوجب ذلك أو يرفض رفع الحصانة في حين ان الجرم المتهم النائب فيه من الأهمية بحيث يجب رفع الحصانة عنه , ولذلك نقترح ان يضاف نص يوجب عرض قرار رئيس مجلس النواب على المجلس عند انعقاد الفصل التشريعي ليكون له الكلمة الفصل بالموضوع .

٤/ ضرورة النص في النظام الداخلي على آلية رفع الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية
عن النائب وموقف مجلس النواب منه حاله في ذلك حال الأنظمة الداخلية للدول العربية المقارنة
الصادرة استناداً لدساتيرها.

الهوامش

- ¹ / انظر د. محمد عبد الوهاب الخولي - الحصانة البرلمانية في التشريع المصري - دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - القاهرة - ٢٠٠٧ - ص ٢ .
- ² جمال الدين فضل مكرم بن منظور - لسان العرب - تحقيق عمر احمد ومراجعة عبد المنعم خليل ابراهيم - بيروت - دار الكتب العلمية - ط ١ - ٢٠٠٢م - ١٤٢٤هـ - ج ٣ - ص ١٤٥ .
- ³ / سورة الانبياء (اية رقم ٨٠)، ووردت بمعنى العفة لقوله تعالى في الاية (٥) من سورة المائدة (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتو الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتو الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الاخرة من الخاسرين) كما وردت بمعنى الزواج لقوله تعالى في الاية (٢٤) من سورة النساء (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلك ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما).
- ⁴ / مجمع اللغة العربية - معجم القانون - جمهورية مصر العربية - المطابع الاميرية - ط ١ - ١٤٢٠ - ١٩٩٩ - ص ١٤٣ .
- ⁵ / د. سعد عصفور - النظام الدستوري المصري - الاسكندرية - منشأة المعارف - ١٩٨٠ .
- ⁶ / انور الخطيب - الاصول البرلمانية في لبنان ودساتير الدول العربية - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٦١ - ص ٤٤٦ .
- ⁷ / انظر في ذلك عامر عياش عبد الجبوري - الحصانة البرلمانية - رسالة ماجستير - كلية القانون - جامعة بغداد - ١٩٩٥ - ص ٥٢ - ٥٣ .
- ⁸ / عقل يوسف مقابلة - الحصانات القانونية في المسائل الجنائية - القاهرة - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٨٧ - ص ٣٥٧ - ٣٥٩ .
- ⁹ / حسام الدين احمد - الحصانة البرلمانية الموضوعية والاجرائية من وجهة النظر الجنائية - دار النهضة العربية - القاهرة - ط ٢ - ١٩٩٥ - ص ٧٣ .
- ¹⁰ / د. محمد كامل ليلة - القانون الدستوري - مكتبة القاهرة الحديثة - القاهرة - ١٩٦٤ - ص ٤٠٤ .
- ¹¹ / انظر مثلاً المادة (٣٠) من الدستور الاردني والمادة (٥٤) من دستور دولة الكويت.
- ¹² / عبد الحميد متولي - القانون الدستوري والانظمة السياسية - القاهرة - دار المعارف - ط ٢ - ١٩٦٢ - ص ٣٢٢ .
- ¹³ / مجمع اللغة العربية - معجم القانون - المصدر السابق - ص ٣٢٤ .

- ¹⁴ / انظر في مبررات الحصانة الدبلوماسية د. علي صادق ابو هيف - القانون الدبلوماسي - منشأة المعارف بالاسكندرية - ١٩٨٧ - ص - ١٢٢ - ١٢٦ , د. علاء علي احمد عبد المتعال - الحصانة في ميزان المشروعية - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٤ - ص ٦٨ .
- ¹⁵ / عامر عياش عبد الجبوري - المصدر السابق - ص ١٠٧ .
- ¹⁶ / يوسف مقابلة - الحصانات القانونية في المسائل الجزائية - القاهرة - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٨٧ - ص ٥٩ .
- ¹⁷ / انظر في ذلك د. علاء علي احمد عبد المتعال - المصدر السابق - ص ٣٢ .
- ¹⁸ / انظر المادة (٢٦) منه.
- ¹⁹ / محمود حلمي - دستور الكويت والدساتير المعاصرة - ذات السلاسل للنشر والتوزيع - الكويت - ط ١ - ١٤٠٩ هـ - ١٩٩٥ م. ص ٩١، وبالمعنى ذاته جاءت المادة (٨١) من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧٠ وكذلك المادة (١١٣) من الدستور القطري.
- ²⁰ / وبالمعنى ذاته اخذ الدستور السوري في المادة (٦٧) منه ودستور المملكة الاردنية الهاشمية في المادة (٨٧) منه.
- ²¹ / وبالمعنى ذاته اخذ المشرع الدستوري الجزائري لسنة ١٩٦٦ المعدل.
- ²² / انظر المادة (٢١) منه - منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٢) في ١٩٥٨/٧/٢٨ .
- ²³ / منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٧٩٧) في ١٩٦٣/٤/٢٥ .
- ²⁴ / د. منذر الشاوي - القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية - ط ٢ - مطبعة شفيق - بغداد - ١٩٦٦ ص ١٧١ .
- ²⁵ / انظر المادة (الرابعة/ ب) منه - منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٩٤٨) في ١٩٦٤/ ٥ / ٩ .
- ²⁶ / منشور في الوقائع العراقية العدد (١٩٠٠) لسنة ١٩٧٠ .
- ²⁷ / انظر المادة (٤٤) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية.
- ²⁸ / انظر المواد ٢٣٣-٢٤٧ و ٣٩٩-٤٠٤ و ٤٥٣-٤٦٠ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ²⁹ / انظر مثلاً المادة (٨٧) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ التي اجازت لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء لا يتجاوز عشرة في مجلس الشعب , والمادة (٤٣) من دستور مملكة البحرين لسنة ١٩٧١ التي نصت على ان يتألف المجلس الوطني من (٣٠) عضو منتخب والوزراء بحكم مناصبهم.
- ³⁰ / انظر د. رمضان محمد بطيخ - الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٩٤ - ص ٥٢ - ٥٣ .

³¹ / انظر بهذا المعنى د. صبري محمد السنوسي محمد - الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية و حدود اختصاص مجلس الشعب - دار النهضة العربية - القاهرة - ٢٠٠٠ - ص ٢٠ - ٢١.

³² / انظر حسام الدين محمد احمد - المصدر السابق - ص ٣٧.

³³ / من خلال تدقيقنا لأضابير رفع الحصانة لدى مجلس النواب في دورته الحالية وجدنا (٣) طلبات رفع حصانة بسبب اتهام النائب بالقذف أو السب و وجدنا طلب رفع حصانة على وفق المادة (٢٣٠) عقوبات التي تكون عقوبتها الحبس مما يعني انها جنحة وليست جنابة.

³⁴ / انظر مثلاً المادة (٩٩) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ والمادة (١١١) من الدستور الكويتي لسنة (١٩٦٢) والمادة (٤٠) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٤٧.

³⁵ / انظر المادة (١/ب) منه وينفس المعنى المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠

³⁶ / د. محمود محمد مصطفى - شرح قانون الإجراءات الجنائية - مطبعة جامعة القاهرة - ط ٢ - القاهرة - ١٩٨٨ - ص ٢٣٧.

³⁷ / انظر المادة (٣٦٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب.

³⁸ / انظر د. رمضان محمد بطيخ / التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل واجراءات البرلمان الرقابية / دار النهضة العربية/ الطبعة الأولى / ٢٠٠١، ٢٠٠٢ صفحه ٣٤-٤٤.

³⁹ / انظر د. رمضان محمد بطيخ - التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل واجراءات البرلمان الرقابية - المصدر السابق - ص ٤٤.

⁴⁰ / انظر المادة (١٣٦) من النظام الداخلي .

⁴¹ / تشير بهذا الخصوص إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (٣٤) / اتحادية / ٢٠٠٨ الصادر في ٢٤/١١/٢٠٠٨ الذي ألغى قرار مجلس النواب برفع الحصانة عن النائب مثال جمال الالوسي و قد نص في حيثياته (.. وجدت المحكمة ان مواد النظام الداخلي لمجلس النواب لا تخوله اتخاذ القرارات بحق احد أعضائه برفع الحصانة عنه ومنعه من السفر الا بناء على طلب من السلطة القضائية ..) _ غير منشور _ ونحن اذ مع قرار المحكمة في ما توصلت اليه و لكننا نختلف مع ما ورد في حيثياته اعلاه اذ لا يوجد نص في النظام الداخلي يلزم تقديم طلب رفع الحصانة من السلطة القضائية .

⁴² / انظر للمادة (٣٦٠) من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري .

⁴³ / انظر د. محمد عبد الوهاب الخولي - المصدر السابق - ص ٤٨-٤٩.

⁴⁴ / انظر كذلك المادة (١٣٩) من النظام الداخلي لمجلس الامه الكويتي لسنة ١٩٦٣ التي منعت المجلس في الفصل في موضوع التهمة وإنما يقتصر دوره في الإذن باتخاذ الإجراءات القانونية أو الاستمرار فيها متى تبين له ان الغرض منها ليس التأثير على النائب لتعطيل عمله النيابي .

⁴⁵ / انظر د . رمضان محمد بطيخ - الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في مصر - المصدر السابق - ص ٩٠ - ٩١، د . محمد عبد الوهاب الخولي - المصدر السابق - ص ٥١.

⁴⁶ / من خلال اطلعنا على اضاير رفع الحصانة في مجلس النواب وجدنا انه قد طلب عن طريق اللجنة القانونية فيه من مجلس القضاء الأعلى الاوراق التحقيقية بخصوص احد القضايا المطلوب رفع الحصانة فيها عن النائب لدراستها .

⁴⁷ / د . رمضان محمد بطيخ /التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل واجراءات البرلمان الرقابية - المصدر السابق - ص ٥٣-٥٤.

⁴⁸ / حدد قانون تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل حالات انتهاء العضوية في المجلس ولم يكن من بينها اتهامها بارتكاب جناية أو رفع حصانة عنه اذ ان الفقرة (٥) من البند (اولاً) من المادة الأولى منه عدة صدور حكم قضائي بات بحقه في جناية من حالات انتهاء العضوية - منشور في الوقائع العراقية العدد (٤٠٤٩) في ٢٧/٩/٢٠٠٧ .

⁴⁹ / د . رمضان محمد بطيخ - التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل واجراءات البرلمان الرقابية - المصدر السابق - ص ٥٦.

المصادر

- ادور الخطيب , الاصول البرلمانية في لبنان ودساتير الدول العربية, دار العلم للملايين , بيروت , الطبعة الأولى , ١٩٦١.
- جمال الدين فضل محمد بن مكرم بن منظور , لسان العرب , تحقيق عمر احمد ومراجعة عبد المنعم خليل ابراهيم , بيروت , دار الكتب العلمية , الطبعة الأولى , ٢٠٠٢م - ١٤٢٤هـ - ج٣.
- حسام الدين احمد , الحصانة البرلمانية الموضوعية والاجرائية من وجهة النظر الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة , ط٢ , ١٩٩٥ .
- د . رمضان محمد بطيخ , التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل واجراءات البرلمان الرقابية , درا النهضة العربية . الطبعة الأولى , ٢٠٠١-٢٠٠٢ .
- د . سعد عصفور , النظام الدستوري المصري , الاسكندرية , منشأة المعارف, ١٩٨٠.
- د . صبري محمد السنوسي محمد , الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب , دار النهضة العربية - القاهرة , ٢٠٠٠.
- عامر عياش عبد الجبوري , الحصانة البرلمانية, رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , ١٩٩٥ .
- عبد الحميد متولي , القانون الدستوري والانظمة السياسية , القاهرة , دار المعارف , ط ٢ , ١٩٦٢.
- د . علاء علي احمد عبد المتعال , الحصانة في ميزان المشروعية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٤ .
- د . علي صادق ابو هيف , القانون الدبلوماسي , منشأة المعارف بالإسكندرية , ١٩٨٧.
- عقل يوسف مقابلة , الحصانات القانونية في المسائل الجنائية , القاهرة , كلية الحقوق , جامعة عين شمس, ١٩٨٧.
- مجمع اللغة العربية , معجم القانون , جمهورية مصر العربية, المطابع الاميرية , ط ١ , ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م, ص ١٤٣.

- د . محمد عبد الوهاب الخولي , الحصانة البرلمانية في التشريع المصري , دار النهضة العربية , ط ١ , القاهرة , ٢٠٠٧ .
- د . محمد كامل ليلة , القانون الدستوري , مكتبة القاهرة الحديثة , القاهرة ١٩٦٤ .
- محمود حلمي , دستور الكويت والدساتير المعاصرة , ذات السلاسل للنشر والتوزيع , الكويت , ط ١ , ١٩٩٥ .
- د . محمود محمود مصطفى , شرح قانون الإجراءات الجنائية , مطبعة جامعة القاهرة , ط ٢ , القاهرة ١٩٨٨ .
- د . منذر الشاوي , القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية _____ , مطبعة شفيق , بغداد , ١٩٦٦ .

Summary

The parliamentary immunity against criminal proceedings means the inadmissibility take any criminal proceedings against a member of Parliament except in the case of flagrante delicto until after parliamentary approval of him, and find their justification in several things most important to make the legislature as the true expression of the will of the people spared attacks executive authority in the state and enable the prosecutor to carry out his duties as best while find its basis in the Constitution or the law

The report of the parliamentary immunity does not mean that the illegal acts committed by a member of Parliament will become legitimate acts as that what all those immunity is around to take legal action against member of parliament only after the approval of Parliament who belongs to him, as it does not apply only to the availability of the specific conditions of that a person member of parliament and that the offense committed is remarkable and the parliament does not approve the lifting. Parliament's decision to accept the request to lift the immunity or rejection does not make member of parliament a criminal or innocent and does not affect the retention as a parliamentary deputy.

The Parliamentary Immunity Against Criminal Proceedings

(Comparative study)

BY

Dr.Najeeb Shukr